التاريخ:15/10/2010 الشيخ الطبيب محمد خير الشَّعَّال

سلسة فقه الأولويات

(درءُ المفاسد مُقَدَّمٌ على جلبِ المصالح)

الحمد لله، الحمد لله ثم الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد إن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله، خير نبي اجتباه وهدى ورحمة للعالمين أرسله.أرسله ربنا بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون ولو كره المشركون ولو كره من كره.

اللهم صل على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فيا عباد الله أوصيكم ونفسي بتقوى الله تعالى وأذكركم وإياي بطاعة الله، فإنه لا نجاة للعبد في الآخرة إلا بطاعة الله تعالى في الدنيا وبرحمة الله فقدموا لأنفسكم..إنه من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومني عمل مثقال ذرة شراً يره.

ثم أستفتح بالذي هو خير، يقول الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرَّحمن:7-9].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**)) [مسلم]

يشير كلا الدَّليلين إلى أنَّ للأمور الإيمانية والحياتية أوزاناً ومراتب، فبعض الأمور أوزنُ من بعض, وبعضها أهم من بعض, وبعضها أفضل من بعض، ويقضي الشَّرع والحكمة والعقل تقديمَ الأهم على المهم, والفاضلِ على المفضول والأحسن على الحسن..

عنوان خطبة اليوم: **(فقه الأولويات)**

عرضتِ الخطبُ الثلاثُ الماضية لستة معالمَ من معالمِ فقه الأولويات، نسترشد بها في حياتنا الدِّينية والدُّنيوية.

وخُطبة اليوم لمعلَمٍ واحدٍ مهمٍّ جِداً، ودقيقٍ جداً، وضروريّ جداً.

المعلَمُ السَّابع: درءُ المفاسد مُقَدَّمٌ على جلبِ المصالح.

أعرضَ عليكم ثلاثة مسائلَ وقعتْ, وسُئِلتُ عن حلِّها, وها أنا أستعين بآرائكم فيها:

- تعَرَّف شابٌ على فتاةٍ ماجنةٍ، وغير مؤمنةٍ بدين سماويّ, ويظهر أنَّها عَلِقَتْ به, وعلق بها، ووعدها بالزَّواج، وسُرّتْ بذلك سروراً كبيراً, ولما كان هذا الشَّابُّ ينتمي لأسرةٍ مسلمةٍ محافظةٍ, طلب إليها أن تترك المجون ففعلتْ, لأنَّها أحبَّتْهُ، وأعلنتْ إسلامَها، وأظهرتِ انضباطَها بالشَّرع في هيئتِها وهِندامِها.

أراد أن يعقد عليها, فلمَّا أستأذن أهله وعلموا سابقتها امتنعوا، وأخبروه أنَّ هذه الفتاة التي عاشتْ خمساً وعشرين سنةً في فساد عريضٍ، لن تتغيَّر في خمسةٍ وعشرين يوماً، إذْ تـرْكُ المألوفِ وتغيـيرُ الطِّبـاع يحتـاجُ إلى وقتٍ، ولئن تزوجَهـا الآن، ربَّما أنجبتْ أطفـالاً وربتْهم تربيةً غيرَ مستقيمةٍ، وطلبوا إليه أن يستشيرَ من يوثَقُ بعلمِهِ ودينِهِ وخبرتِهِ..

وقع الشَّابُ في حيرةٍ، إن تزوجَ الفتاةَ، فإنَّه يخاطرُ بحياته الزَّوجية، وبحياة أولاده، وإن تركها، ربما عادتْ إلى فسادِها، فماذا يفعل؟!

- وقفتْ سيارتُهُ على إشارة المرور الحمراء, كانت الأمطارُ تبلّلُ نوافذ السَّيارة، والطُّرقاتُ والمروج الخضراء, قُرِعَتْ نافذةُ السَّيارة قرعاً خفيفاً، نظر، فإذا بطفلٍ في العاشرة من عمره ملتفٌ بردائِهِ ويطلبُ صدقةً، رقَّ قلبُ السَّائق لهذا الطِّفل الصَّغير في هذا الجو الماطر، وأراد أن يعطيَهُ شيئاً من المال، لكنَّ صديقَهُ الرَّاكبُ معه في السَّيارة منعَهُ, وقال له: إن أعطيتَهُ أنت وأمثالُكَ أفسدتَهُ، وعَوَّدتَهُ هذه العادة الذَّميمةَ، ولا يزالان مختلفين: يريد هو أن يعطيَ الصَّغيرَ، ويريدُ صديقُهُ ألا يعطيَهُ! ترى، ما رأيُك أنتَ؟, ولماذا؟.

- أساء رجلٌ مُشَعْوِذٌ دجَّالٌ لفتاةٍ في السَّابعة عَشْرة من عمرها, بعد أن ذهبت إليه مع أُمِّها، تريدُ أمُّها أن تسألَه فَتْحَ نصيبِها، -يأتيَها الخاطبون- علمَ الأبُ بما جرى لابنتِهِ مع هذا الدَّجال الماجن, وعلِمَ أنَّه مرتكِبٌ لهذا الأمر مراتٍ ومرات, اتصل بقوى الأمن الجنائي وقَدَّم شكوى, وجِيءَ بالمشعوذ، وأُرسِلَ إلى القضاء، وأُودع السِّجنَ

على ذِمَّة التَّحقيق, ولما ظهر للمشعوذ أنَّ جرائمه مكشوفةٌ للمحكمة، ثابتةٌ عليه, أرسل لهذا الأب يستعطِفُهُ ويسترحم، ويطلبُ إليه إسقاط حقّه، ومهما طلب من مالٍ سيدفع له ذلك؛ لأنَّ لهذا المشعوذ أسرةً وأطفالاً، إنْ غاب عنهم في السِّجن سنواتٍ طويلةً ضاعوا.

رقَّ قلبُهُ والد الفتاة, وهو يطلب النَّصيحة: أيُسقِطُ حقَّهُ رحمةً بأطفال هذا المشعوذ، أم يتمسكُ به لينالَ عقوبةً رادعةً ولو نزل بأولاد المشعوذ من الضَّيم والذُّل والحاجة ما نزل؟!

تُرى، بماذا تنصحونَهُ؟.

أيُّها الإخوة:

الجواب العلميُّ والشَّرعيُّ والعقليُّ لهذه المسائل الثَّلاث تجدونه في فقه الأولويات، وهو مادةُ خطبةِ اليوم: **(درءُ المفاسد مقدمٌ على جلبِ المصالح)**، هذه قاعدةٌ فقهيةٌ يندرج تحتها الكثير من مسائل الفقه والحياة. وبيانها ما يأتي:

أمورُ الحياة نوعان: صالحةٌ وفاسدةٌ.

وأمورُ الدِّين نوعان: جلبُ مصالح، ودفع مفاسد.

وعادةُ الإنسان العاقل السَّوي أنَّه يجلبُ لنفسه ولغيره المصالح, ويدفع عن نفسه وعن غيره المفاسد.

وإذا اجتمعتْ مصالحُ ومفاسدُ: فإن أمكن تحصيلُ المصالح ودرءُ المفاسد معاً، فعلنا ذلك، لكنُّه في أحيانٍ متعددةٍ تجتمعُ المصالحُ والمفاسد، ولا يمكنُنا تحصيلُ واحدةٍ إلا بإضاعة

الثَّانية، ويتعذَّرُ الجمعُ بين تحصيلِ المصالح ودرءِ المفاسد, فنحن إن جلبْنا المصلحةَ سنقعُ في مفسدةٍ, وإن درأْنا مفسدةً سنفوِّتُ المصلحةَ, فماذا نفعلُ؟.

مَن استُشِيرَ في خاطبٍ، وكان هذا الخاطبُ سيّئاً لا يصلحُ زوجاً, ماذا يقول للسَّائل؟.

إنْ قال له: فلانٌ سيئٌ لا يصلحُ زوجاً، يكون قد اغتاب الخاطب، ووقع في مفسدةِ الغيبة، وإن لم يغتبْهُ يكون قد سكتَ عن جلب مصلحةٍ للفتاة وأهلها, وهو قادرٌ على جلبها بهذه الغيبة, فهاهنا تعذَّرَ الجمعُ بين جلبِ المصلحة، ودفعِ المفسدة، فماذا يفعلُ؟

قال العلماءُ:

إنَّ تعذُّر َالجمعُ بين جلبِ المصلحة ودرءِ المفسدةِ، ننظرُ –ولدينا ثلاث حالات–:

1) **إذا كانت المفسدةُ أعظمَ من المصلحة، ندرأُ المفسدةَ ولا نبالي بفوات المصلحة، مثاله قوله الله تعالى:** ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة:219].

فمَعَ أنَّ للخمر منافعَ تجاريةً جيدةً, لكنَّ مضارَّها على الأخلاق، وعلى الصَّحة، وعلى المجتمع وأمنه، وعلى الدِّين أكبرُ، فالمفسدةُ هنا أعظمُ من المصلحة, لذلك حَرَّم الشَّرعُ الخمر.

2) **إذا كانت المصلحةُ أعظمَ من المفسدة، جلبنا المصلحةَ ولو وقعنا في المفسدة**؛ مثاله: الغيبة مفسدةٌ محرمةٌ، لكنها تُباح شرعاً وربَّما وجبتْ لمن استُشِيرَ في خاطبٍ، وكان الخاطبُ سيِّئاً, فيُباحُ للمستشار أن يغتابَ هذا الخاطبَ، ويذكرَ ما فيه من العيوب؛ ليجلبَ مصلحةً للفتاة وأهلها, وهاهنا المصلحةُ أعظمُ من المفسدة؛ ومثاله: كشفُ العورةِ أمام الطَّبيب للعلاج، فكشف العورةِ حرامٌ، لكنه يُباح للعلاج؛ لأنَّ مصلحةَ العلاج أكبرُ من مفسدةِ كشفِ العورةِ.

3) **إذا تساوتِ المصلحةُ والمفسدةُ، فالقاعدة تقول: درءُ المفسدةِ مقدَّمٌ على جلبِ المصلحة.**

والنتيجة: أنَّه مهما أمكنَنا جلبُ المصلحةِ ودفعُ المفسدة معاً فعلنا, فإن تعذَّر الجمعُ بينهما، فإنَّ درءَ المفسدة مقَدَّمٌ على جلب المصلحة إذا كانت المفسدةُ أكبرَ أو مساويةً للمصلحة, وجلب المصلحة أولى إن كانت المصلحةُ أكبر من المفسدة.

وبعد هذا العرض فأجوبةَ الأسئلةِ الواقعية الثلاثة التي في أول الخطبة؟ كلُّها تندرجُ في قاعدة (**درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة**).

فالشَّاب الذي أراد أن يتزوج فتاةً لا دينية أسلمتْ الآن وانضبطت الآن، النَّصيحة ألا يفعل؛ لأنَّ المفسدةَ المتوقعةَ من زواجهِ في ضياعِ أولادِهِ، وعدم قدرتها على تربيتهم التَّربيةَ النَّافعة أكبرُ من المصلحة المرجوَّة من عدم عودها إلى الضَّلال. ودرءُ المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

والرَّجلان اللذان اختلفا: هل يعطيان الطِّفل المتسوِّلَ تحت المطر, الصَّواب: ألا يعطياه؛ لأنَّ مفسدةَ اعتياده على التَّسوُّلِ أكبرُ من مصلحة إعطائه خمسين ليرةٍ أو عشرين أو مائة.

ودرءُ المفسدة مقدمٌ على جلب المصلحة.

والرَّجل الذي احتار في أمره: أيعفو عن المشعوذ أم لا, الصَّواب: ألا يعفو؛ لأنَّ مفسدةَ خروجه من السِّجن، وعوده إلى ضلاله أكبرُ من مصلحة رعايته لأبنائه وبناته.

وهكذا، كلَّما كانت المفسدةُ أكبرَ من المصلحة، أو مساويةً لها، فدرءُ المفاسد مقدمٌ على جلبِ المصالح.

أيُّها الإخوة: هذه معالمُ سبعةٌ في فقه الأولويات:

1) أولويةُ العلم على العمل.
2) أولويةُ الفرائض على السُّنن.
3) أولويةُ العمل الدَّائم على المنقطع.
4) أولويةُ العمل المتعدي النَّفع على القاصر.
5) أولويةُ التَّخفيف والتَّيسير على التَّشديد والتَّعسير.
6) أولويةُ الكيف على الكم.
7) درءُ المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح.

والحمد لله ربِّ العالمين